نشـــــــــرة
التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

أبريل ١٩٩٨ | وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ | رقـــم ٨

كلمـــــــــة

د- صلاح الجري

قبل ثلاثة أعوام كنت ولأخواني أعضاء مجلس الإدارة الكرام مجتمعين في مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين للإعلان عبر مؤتمر صحفي عن ولادة هيئة تحكيم جديدة – هيئة إقليمية تعنى بشئون التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي . كان ينتابنا شعور يمتزج فيه الفرح والاعتداد بالنفس بالرهبة من المسئولية الملقاة على عاتقنا نحن أول تشكيلة لأعضاء مجلس إدارة مركـز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي . وقد تحملنا كل بقدر طاقته هذه المسئولية الجسيمة خلال السنوات الثلاث الماضية بفضل من الله وبعونه وبدأنا نقطع الخطوات الأولى الماضية إلى عالم رحب واسع وشاسع ، وبدأت جهودنا جميعا تؤتي ثمارها . تتمة ص (16)

الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة المركز
دولة الكويت 28- ديسمبر 1997

أختتم مجلس إدارة المركز اجتماعـه الثـاني عشـر بنجـاح فـي دولـة الكويت.ترأس الاجتماع الذي استضافته غرفة تجـارة وصناعـة الكويـت بتاريخ 1997/12/28 سعادة الأستاذ صلاح خليفة الجري ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت ورئيس المجلس للدورة الحالية . كما حضـر الاجتمـاع ممثلو الغرف التجارية من كافة دول المجلس وهم : التتمة ص (16)

قـــرار وزراء التجـــــــارة بـــــــدول المجلـــــــس
تأكيـــــــد الدعـــــــم والمسانـــــــدة للمركـــــز

ناقش أصحاب المعالي وزراء التجارة بدول مجلس التعاون الخليجي أثناء الاجتماع الرابع والعشرون للجنة التعاون التجاري المنعقد بمدينة الدوحة بتـاريخ 1997/10/15م موضوع دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون و اتخذوا بشأنه القرار التالي :

اطلع الوزراء على مذكرة الأمانة العامة بشأن دعم مركز التحكيم التجاري لدول المجلس و على خطاب سعادة رئيس مجلس إدارة المركز رقـم JH2/97 المؤرخ في 1997/6/2م الذي طلب فيه مناشدة الجهات التنفيذية المعنية في دول المجلس بعدم إقامة مراكز تحكيم محلية أو إقليمية جديدة ، و تقديـم الدعـم الضروري واللازم للمركز ليؤدي دوره على أكمل وجه . وأكد الوزراء على ضرورة دعم ومساندة المركز وحث رجال الأعمال والغرف التجارية والجهات المعنية باللجوء إليه في حل نزاعاتهم وعدم إقامة مراكز مماثلة له في الدول الأعضاء أو الترويج لمراكز تحكيم أخرى في أي من دول المجلس ، وذلك لتمكين المركز من القيام بالدور المناط به وقدرته على منافسة المراكز الإقليمية والمحلية القائمة "

توقيع بروتوكول التعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية وجمعية المهندسين البحرينية
الأمين العام ورئيس الجمعية يوقعان الأتفاقية

حول نص الاتفاقية تجد التفاصيل بالداخل

من أعمال ندوة الكويت حول التحكيم الخليجي والدولي

رئيس مجلس الادارة د. صلاح الجري والأمين العام

العنصر النسائي والمشاركة الفعالة

أ. أحمد محمد عبد الله ـ د. يوسف العلي ـ د. صباح عبدالسلام

د. محسن هلال ـ أ. يوسف زينل ـ د. طعمه الشمري

جانب من الحضور

لقاء الرياض لهيئات ومراكز التحكيم والتوفيق والخبرة

في الغرف الخليجية الأعضاء – الأربعاء 18 مارس 1998م

دعا مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية و مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إلى عقد لقاء يضم المختصين بالتحكيم في الهيئات والمراكز التابعة للغرف التجارية بدول المجلس ، بهدف تفعيل دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية في المنطقة ودور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كأداة إقليمية دولية لتسوية المنازعات التجارية وعدم تضارب أهداف هيئات ومراكز التحكيم والتوفيق في الغرف الخليجية الأعضاء مع أهداف مركز التحكيم التجاري الخليجي تجنبا للازدواجية في العمل ، والسعي إلى تطوير العلاقات المشتركة بين كافة الهيئات المعنية بالتحكيم في دول المجلس والارتقاء بها إلى مستويات أرقى من التنسيق والتعاون والتكامل وتقوية الصلات بين كافة المعنيين بالتحكيم في دول المجلس .

وقد عقد اللقاء في صباح يوم الأربعاء 20 /1418/11هـ الموافق 1998/3/18م ، في مقر مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية حيث حضر اللقاء كل من الأمير د.بندر بن سلمان آل سعود والأستاذ يوسف زين العابدين زينل والأستاذ فهد السلمي بالإضافة لممثلي الغرف التجارية الأعضاء.

وتم افتتاح اللقاء بكلمة ألقاها سعادة الأمين العام المساعد للغرف التجارية الصناعية السعودية المهندس / فهد بن محمد السلمي ، أشار فيها إلى التزايد المستمر الذي تشهده دول العالم بوجه عام ودول مجلس التعاون الخليجي بوجه خاص في عدد قضايا التحكيم التجاري ، وركز على أهمية التحكيم كآلية لحسم المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين التجار ، كما أشاد بضرورة عقد مثل هذه اللقاءات لما لها من أهمية في تجسيد روح التعاون المشترك وتوحيد الجهود المشتركة بين مراكز وهيئات التحكيم والتي تعمل بالتالي على دفع مسيرة التحكيم بدول المنطقة.

ثم ألقى بعد ذلك سعادة الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ / يوسف زين العابدين زينل كلمة ، أعرب فيها عن ضرورة العمل الجماعي والتنسيق الخليجي المشترك بهدف تعضيد وتقوية مركز التحكيم الخليجي ودوره بشكل خاص ودفع مسيرة التحكيم التجاري بدول المجلس بشكل عام ، كما نوه بان أهمية عقد مثل هذه اللقاءات ، تكمن في العمل على تفادي ازدواجية العمل في مجال التحكيم ، وعدم بعثرة الجهود وتفتيت اللحمة الخليجية المتبلورة ضمن منظومة مجلس التعاون الخليجي .

وتداول المشاركون بعد ذلك بحث ما تضمنه جدول الأعمال من مواضيع ، كما قام كل عضو مشارك بتقديم لمحة مختصرة ركز فيها على تجربة الغرفة التي يتبعها في التحكيم ، وتم أيضا مناقشة سبل دعم مركز التحكيم التجاري الخليجي على ضوء ما تشهده دول المنطقة من ازدياد مستمر في أعداد هيئات ومراكز التحكيم .

وتلا ذلك مناقشة وتبادل وجهات النظر بين المشاركين في طرح تصور دور الغرف الأعضاء في دعم مسيرة التحكيم التجاري في دول المجلس ، ومدى إمكانية سبل التعاون الفني والتنسيق المشترك بين مركز التحكيم التجاري الخليجي وبقية الهيئات والمراكز بدول المنطقة ، وعلى ضوء ذلك تم مناقشة آلية التنسيق والتعاون الفني المقترحة من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .

واختتم اللقاء بعدة توصيات هي كالتالي :

1- السعي الجاد والحثيث من قبل الغرف الأعضاء للاستمرار في تقديم الدعم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتباره آلية إقليمية لتسوية المنازعات التجارية في دول المنطقة وذلك تفيذا للإرادة السامية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس .

2-دعوة هيئات ومراكز التحكيم المنضوية تحت رلية الغرف الأعضاء للسعي بجدية لحث وتشجيع أطراف المنازعات الخليجية للاستفادة من مركز التحكيم التجاري الخليجي خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي يكون طرفاها خليجيين .

3- إقرار الآلية المقترحة من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، بشأن التعاون والتنسيق الفني المشترك تحت مظلة مركز التحكيم التجاري الخليجي ، مع المساهمة من الغرف الأعضاء بتقديم الدعم المادي المطلوب لتنفيذ تلك الآلية وفقا لإمكانيات الغرف وذلك على الشكل التالي :

أ- تكليف التعاون الفني بين هيئات ومراكز التحكيم بدول المجلس في النواحي التالية :

- إنشاء قواعد معلومات تتعلق بالتحكيم التجاري والقوانين والأنظمة التجارية والمالية عامة.
- تبادل المعلومات المتوفرة لدى كل طرف .
- إجراء لقاءات دورية ثنائية أو جماعية .
- تنظيم وعقد المحاضرات والندوات بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري الخليجي .
- إعداد كتيبات ونشرات تعنى بقضايا التحكيم يشارك بها الهيئات والمراكز التابعة للغرف التجارية بدول المجلس ، وان تتم تحت إشراف مركز التحكيم الخليجي .
- نشر الدراسات المتخصصة بالتحكيم .
- إعداد محكمين خليجيين أكفاء من خلال برنامج متكامل يعده مركز التحكيم الخليجي بالتعاون والتنسيق مع بقية المراكز والهيئات.

ب- التنسيق بين هيئات ومراكز التحكيم بدول المجلس المتمثل في :

- تقريب وتوحيد اللوائح والإجراءات الداخلية المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول المجلس قدر الإمكان .
- ضمان عدم تضارب أهداف المراكز والهيئات بدول المجلس فيما بينها ومركز التحكيم التجاري الخليجي .
- متابعة القضايا ذات الصيغة العمومية المتعلقة بالتحكيم محليا وعربيا ودوليا .

4- تقرر عقد اللقاء القادم بتاريخ 1998/10/5م في دولة الإمارات العربية المتحدة – مدينة أبو ظبي – في مقر مركز أبو ظبي للتحكيم والتوفيق التجاري ليتزامن مع عقد فعالية ثقافية في التحكيم التجاري هناك.

نـــدوة التحكيـــم في التـــامين واعـــادة التـــامين

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكره الخاص لسعادة وزير التجارة الأستاذ علي صالح الصالح على تشريفه الندوة المشتركة بين مركز التحكيم التجاري وجمعية التامين البحرينية حول (التحكيم في التامين واعادة التامين) ورعايته لها ، والتي عقدت خلال الفترة من 3-4 من مارس الماضي.

والمركز بدوره يشكر رؤساء الجلسات بخبراتهم الطويلة الذين شاركونا في إدارة الجلسات بصدر رحب رغم انشغالهم، وكذلك المتحدثين ومكاتبهم الاستشارية الذين قدموا أوراق الندوة ، ونخص بالذكر :

الدكتور : حسن عيسى الملا
محامين ومستشارون قانونيون
ص.ب.:15185 ، الرياض 11444
تلفون : 4655477 (9661+)
فاكس: 4616156 (9661+)
المملكة العربية السعودية

الشيخ عيسى بن محمد الخليفة
محامي ومستشار قانوني
ص.ب.:323 ، المنامة
تلفون : 225630 (973+)
فاكس : 223534 (973+)
دولة البحرين

الأستاذ: حسن رضي
محامي ومستشار قانوني
حسن رضي ومشاركوه
ص.ب. : 5366 ، المنامة
هاتف : 532252 (973+)
فاكس : 533358 (973+)
دولة البحرين

الأستاذ: عبد الله خالد الأيوب
محامي ومستشار قانوني
الأيوب وشركاه
ص.ب.: 1714 ، الصفاة 13018 ،
هاتف : 2466592 (965+)
فاكس : 2466591 (965+)
دولة الكويت

Mr. David Bennet
Clyde & Co.
Beaufort House
Chertsey street,
Guildford, Surrey GU1 4HA
Tel : +44 1483 55 55 55
Fax : +44 1483 56 73 30
England

Mr.Christopher Gooding
LEBoeuf, Lamb. Greene & MacRas.
1.Minister Court
Mincing Lane
London EC3R 7AA
Tel : +44 171 459 5000
Fax : +44 171 459 5099
England

Mr.Larry S.Domingo
Arab Insurance Group
P.O.Box : 62992
Manama,
Tel : +973 544107
Fax : +973 531155
Bahrain

Mr.Cary Depel
Legal Officer
Commercial Union Assurance Co.
7th Floor, St.Helen\s, 1 Undershaft
London EC3P 3DQ
Tel : +44 171 283 7500
Fax : +44 171 662 7204
England

وختاما يتقدم المركز بشكره الى المشاركين الحاضرين الذين اثروا الندوة من خلال المشاركة بأسئلتهم في نهاية كل جلسة من جلسات الندوة.

إلى أعضاء القيد من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز

لتسهيل إدراج اسمكم في شبكة الإنترنت ، اتفقت أمانة المركز مع النديم لتقنية المعلومات على أن يتم دفع الاشتراك السنوي وقدره 10 دينار بحريني عن طريق بطاقة الائتمان مباشرة.

لمزيد من المعلومات ، يرجى الاتصال بالمدير الإداري والمالي بمؤسسة النديم لتقنية المعلومات السيدة : ليلى فخرو على هاتف 310133/310130 (973+) أو زيارة موقعنا على الإنترنت WWW.ALNADEEMNET/ARBIT

القواعد المنظمة للتحكيم في منازعات التأمين في المملكة العربية السعودية

ورقة قدمت الى ندوة التحكيم في التأمين واعادة التأمين والتي نظمها المركز مؤخرا مع جمعية التامين البحرينية.

بقلم الدكتور

حسن عيسى الملا

عضو مجلس إدارة المركز

تمهيد :

للتحكيم في منازعات التأمين شأن خاص في المملكة العربية السعودية تتفرد به عن بقية دول العالم .

وكي لا تطول علامات الاستفهام التي ارتسمت على وجوه البعض منكم واقترنت في وجوه أخرى بعلامات التعجب ، فاني أريد أن التحكيم هو الوسيلة الوحيدة في المملكة العربية السعودية لحل منازعات التأمين .

واستباقا لأي تصور خاطئ قد يظنه دعاة التحكيم ، فان جنوح المملكة العربية السعودية نحو التحكيم في حل منازعات التأمين لم يكن تفضيلا للتحكيم على القضاء ، بل هو لجوء إلى التحكيم عندما تعذر القضاء واليكم التفصيل .

أولا : عقد التأمين في المملكة العربية السعودية فقها وقضاء :

1-عقد التأمين لدى الفقهاء :

على الرغم مما يقوله عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية من أن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات ، وان عقد التأمين لا يتلاقى مع هذا الهدف الأسمى في الدين الإسلامي ، إلا أن الرأي الراجح في المملكة العربية السعودية هو تحريم " التأمين " ، باعتباره ضربا من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التي تقوم بدور " الياسر " ، وتمزجه بالربا . بينما يرى القائلون بشرعية عقد " التأمين " ان التأمين ترميم لآثار الكوارث الواقعة على " المؤمن له " في نشاطه الاقتصادي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ، بعكس القمار الذي يعد بحق من اعظم الآفات الخلقية ، والعلل الاجتماعية ، بشل القدرة المنتجة في الإنسان في نشاطه الاقتصادي . وبينما يعطي " التأمين " الأمان والطمأنينة للمؤمن له من ذهاب كل ماله ، نجد أن المقامر لا أمان له .

وينتهي القائلون بجواز عقد التأمين ، إلى انه عقد من عقود المعاوضة مفيد لطرفيه ، ففيه ربح للمؤمن وأمان للمؤمن له قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه ، بينما لا توجد فائدة تعود على الخاسر في القمار .وان الرهان ليس له صلة بترميم الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية ، ولا يعطي أحدا من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين .

ويضيف المؤيدون لشريعة التأمين قائلين انه ليس في " التأمين " كما يقول البعض تحد للقدر الإلهي ، فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه ، وانما ضمان لترميم آثار الأخطار إذا وقعت وهذا مطلب إسلامي أصيل .

2-عقد التأمين لدى القضاء .

يسير القضاء وفق ما استقر عليه جمهور الفقهاء في المملكة العربية السعودية ، ويمتنع كليا عن النظر في منازعات " التأمين " ، سواء كان ذلك أمام المحاكم الشرعية أو الدوائر التجارية في ديوان المظالم المختصة بنظر المنازعات التجارية.

ثانيا: عقد التأمين في القانون السعودي والواقع العملي :

دخل عقد التامين الحياة العملية في المملكة العربية السعودية منذ عرفته المعاملات التجارية وأفرزته مخاطر الشحن ، بل انه قد قنن صراحة وأفردت له عدة مواد في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ الموافق 1931/5/31م " . وعلى الرغم من ان هذا القانون لا يزال ساري المفعول إلا انه معطل فيما يتعلق بالتأمين ، باستثناء وزارة التجارة بمواده المتعلقة بالتأمين لتبرير اختصاصها في النظر في منازعاته وهو ما سنتطرق له لاحقا .

وعمليا فان وزارة التجارة رخصت لشركة التأمين التعاونية للعمل كشركة تأمين بموجب سجل تجاري ، وفيما عدا ذلك فان كافة شركات التأمين العاملة في المملكة على حسب علمي لا تحمل سجلات تجارية خاصة بعمل التأمين ، إنما هي فروع لشركات مسجلة خارج المملكة ، وتعمل في المملكة بموجب عقود وكالات تجارية تحت مظلة وكيل سعودي فردا كان أو شركة لديه سجل تجاري يتضمن نشاط الوكالات التجارية .

ونظرا للتباين بين المواقف بشأن التأمين وكونه حقيقة قائمة ، حيث يقدر إجمالي حجم الاشتراكات في السوق السعودية بحوالي ثلاثة مليارات من الريالات ، فقد تقرر ان تتم حل النزاعات المتعلقة بعقود التأمين عن طريق التحكيم ، وتكاد لا تخلو بوليصة تأمين توقع في المملكة العربية السعودية من شرط التحكيم لحل النزاع .

ثالثا: عقد التامين ونظام التحكيم في المملكة العربية السعودية

روعي عند صدور نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية برقم م/46 وتاريخ 1403/7/12هـ الموافق 1983/4/23م ، هذا الواقع العملي الخاص بعقود التأمين ، والمنازعات الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ولكنها تنظر وتحسم من قبل هيئات أو لجان قضائية أو شبه قضائية ، فاستعيض عن عبارة " المحاكم المختصة " بعبارة " الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع " عند الحديث عن الجهة التي تصادق على مشارطة التحكيم ، أو الجهة المختصة بإصدار قرار تنفيذ حكم المحكمين ، بما في ذلك تعيين المحكمين نيابة قانونية عن المتنازعين .

ان فطنة المشرع المستنيرة من إدراكه للواقع العملي ، وعلمه السابق من ان أي حكم للمحكمين لا بد له من جهة قضائية تنظر في الدفوع المثارة حوله وتأمر بتنفيذه ، قد دعته إلى استنباط هذه العبارة ، بحيث اصبح في مقدور أي جهة تعطيها الحكومة صلاحية النظر في نزاع معين ان تحل محل المحكمة في كل ما يتعلق بالتحكيم من إجراءات تضمنها نظام التحكيم السعودي .

رابعا : وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية هي الجهة المختصة بنظر منازعات التأمين .

اتضح مما سبق امتناع القضاء عن النظر في منازعات التأمين ، وتبينت أيضا أسبابه .

وفي ذات الوقت اتسعت تجارة المملكة العربية السعودية استيرادا وتصديرا ، وباتساعها كبرت الحاجة إلى عقد التأمين وتحول إلى ضرورة ، واصبح من المستحيل تصور اقتصاد واستثمار وتبادل تجاري نشط دون اطمئنان أطرافه الى وجود وسيلة تفتت المخاطر عند وقوعها ، وتحمي المال من التلاشي والضياع ، وتحفز المواطنين على الاستعاضة عن اكتناز الذهب والفضة ، الى استثماره وتنميته مطمئنين الى تعويضه ان ألمت به كارثة .

وهكذا فرض الواقع نفسه . وتصدت وزارة التجارة للنظر في منازعات التأمين كواقع عملي ، ولقد حاولنا تلمس الأساس القانوني لممارستها هذه الصلاحية فلم نجده إلا في خطاب يحمل رقم 11/965 في 1417/4/17هـ الموافق 1996/8/31 موجه من وكيل وزارة التجارة للشئون الفنية الى أحد المحكمين في نزاع تأمين ، ردا على استفسار الأخير عن سند الوزارة في ممارستها صلاحيات " الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع " في منازعات التأمين ، وقد اشتمل الرد على عدة أسس استمدت منها وزارة التجارة اختصاصها نلخصها فيما يلي :

1- نصوص المواد 324 وما بعدها من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ .

2- نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 1374/4/6هـ .

3- ما لحق ذلك من تأكيدات ، قامت على أثرها وزارة الداخلية بتعميم الإمارات وادارة الحقوق المدنية بإحالة قضايا التأمين الى وزارة التجارة .

4- أقرت اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (8151) تاريخ 1398/4/9هـ النظر في موضوع الاختصاص ، أقرت استمرار وزارة التجارة في الإشراف على حل منازعات التأمين .

وبغض النظر عن اقتناع رجال القانون من عدمه بما أوردته الوزارة من أسس استمدت منها اختصاصها في النظر في منازعات عقود التأمين، وبعيدا عن مقولة " قضاء ما ليس له قضاء " ، فإنني أرى ان الدور الذي تقوم به وزارة التجارة في هذا الصدد ، دور هام ورئيسي يتناسب مع ما هو مطلوب في هذه المرحلة .

خامسا : إجراءات التحكيم في قضايا التأمين .

يتقدم الشاكي بشكواه لوزارة التجارة تتضمن طلباته ويتم النظر فيها على الشكل التالي :

1- إذا كانت قيمة المطالبة اقل من مائة ألف ريال سعودي تقوم لجنة من الإدارة المختصة بوزارة التجارة بإعداد دراسة حولها تنتهي بتوصية ترفع الى معالي الوزير للمصادقة عليها أو إعادتها لمزيد من الدراسة .

والقرار الصادر من الوزارة في هذا الشأن يعتبر قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه .

2- أما إذا كانت قيمة المطالبة اكثر من مائة ألف ريال يستدعي المشكو ضده ، فإذا امتنع عن الإجابة لطلبات المشتكي ، طلب من الطرفين اختيار المحكمين واعداد وثيقة التحكيم وعرضها على وزارة التجارة لاعتمادها ، وتطلب الأخيرة من المحتكمين دفع أتعاب المحكمين قبل اعتمادها وثيقة التحكيم والهدف من تأكدها من سداد المحتكمين لأتعاب المحكمين قبل اعتمادها وثيقة التحكيم هو تلافي عدم سداد المحتكمين أو أحدهما لأتعاب المحكمين خلال مدة الخمسة أيام من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم كما حددها نظام التحكيم السعودي ، ولتهيئة المحكمين للنظر النزاع والحكم فيه خلال المدة المحددة في وثيقة التحكيم .

3- بعد اعتماد الوزارة لوثيقة التحكيم تقوم بإحالتها مع ملف النزاع الى الغرفة التجارية لتعقد جلسات التحكيم بها ، وهي المقر لجلسات التحكيم وليس سواها ، ويرجع ذلك لتوافر المكان ووجود سكرتارية مختصة ومدربة لدى الإدارة القانونية في الغرفة التجارية تتولى ضبط ما يدور في جلسات التحكيم وتوجيه كافة الاخطارات والتبليغات المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي .

4- بعد صدور الحكم من هيئة التحكيم تحيل الغرفة التجارية الحكم مع كامل ملف النزاع الى وزارة التجارة التي تقوم بتدقيقه والتصديق عليه ما لم يعترض عليه أحد الخصوم .

5- يمكن لأطراف التحكيم الاعتراض على حكم المحكمين خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم بالحكم وذلك وفقا لنظام التحكيم السعودي وإلا اصبح الحكم نهائيا .

6- يقدم الاعتراض للوزارة خلال مدة الـ 15 يوم المحددة لنظر الاعتراض ، وللوزارة الحق في نظر الاعتراض وتعديل الحكم أو إلغائه أو نقضه والتصدي للموضوع أو تعيده الى هيئة التحكيم التي أصدرته بخطاب يبين ملاحظاتها وللهيئة ان ترد على أسباب الوزارة الواردة في الخطاب أو تتمسك بقرارها وتطلب من الوزارة إما تصديق الحكم كما هو صادر من الهيئة أو ان تتصدى للموضوع بصفتها الجهة المختصة ، وغالبا ما تؤيد الوزارة حكم التحكيم دون تعديله .

وزارة التجارة وفقا لما هو مبين أعلاه تتمتع بصلاحية إعادة الحكم إلى هيئة المحكمين لإعادة النظر فيه على ضوء ما تبين لها أو تنظر هي في النزاع من جديد وتفتح باب المداولة بل وتعدل الحكم أو تلغيه وتحكم فيه من جديد . وفي هذا خروج على ما استقر عليه التحكيم الدولي الذي يقصر دور المحكمة " الجهة المختصة أصلا في نظر النزاع " على النظر فقط في المخالفات الشكلية الإجرائية دون الموضوع.

ندوة دبي 27 مايو 1998م

ضمن جهوده لتوطيد مجرى التعاون مع الغرف الأعضاء وتوسيع نطاق عقد الدورات لتشمل كافة دول العالم وضمن سياسته في ايلاء اهتمام كبير لمسألة الوعي الحقوقي والتحكيمي. ينظم المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ندوة حول (استخدام التحكيم في تسوية منازعات التأمين واعادة التأمين والمصارف والمؤسسات المالية والاستشارية وذلك في يوم الاربعاء الموافق 1998/5/27م . وهذه الندوة ستستمر لمدة يوم واحد على فترتين (صباحية ومسائية) . تخصص الفترة الصباحية لمناقشة موضوع التحكيم في منازعات التأمين بينما يخصص النصف الثاني (بعد الظهر) لمناقشة موضوع المنازعات المصرفية والمالية، وسيتحدث في هذه الندوة باللغة الإنجليزية كلا من: (1) السيد لاري دومينيكو (Larry S.Dommingo) من الشركة العربية للتأمين واعادة التأمين (اريج) ، (2) السيد جون دوف (John Duff) من Fenwick & willian . (3) ديفد رينولدز (David Reynolds) في مجال المصارف . (4) سيحدد فيما بعد .

والدعوة عامة لكافة أعضاء القيد من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز علما بأنه ليس هناك رسوم لحضور الندوة مجانية من غرفة وصناعة دبي الى دعم أنشطة المركز

مجلس التعاون الخليجي ومحاولات توحيد التشريعات والأنظمة والإجراءات

إعداد يوسف زين العابدين زينل - الأمين العام للمركز

قدمت هذه الورقة إلى مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين - دبي - 15 - 17 نوفمبر 98

تمهيـــــــــــــــــد

انه لمن دواعي سروري أن أتوجه الى جمعكم الكريم بهذه المداخلة التي أعدت على عجل لألقي من خلالها الضوء على المحاولات الجادة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لتوحيد القوانين والأنظمة في مختلف المجالات مع التركيز على الشئون الاقتصادية والقضائي والإجراءات.

فمنذ اليوم الأول للإعلان عن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 25مايو 1981م في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ، والأنظار شاخصة نحو هذا التجمع الوحدوي الإقليمي عله يحقق طموح وأحلام الإنسان الخليجي في التعاون والتكامل والوحدة. ولم تكن الدول الخليجية وقياداتها السياسية أقل حماسا لتحقيق آمال وتطلعات شعوبها " نحو مستقبل افضل وصولا الى وحدة دولها " . وهذا ما عكسته بوضوح ديباجة النظام الأساسي ذاته.

وحتى الآن قطع المجلس شوطا طويلا وصعبا خلال أعوامه الماضية في محاولات جادة لترجمة أهدافه معتمدا في ذلك على ركائز من العمل المشترك بين دول المجلس في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وقد شكل الجانب القانوني والعدلي ركيزة من ركائزه الأساسية في عملية تكاملية مع المجالات الأخرى . ويرتكز أساس العمل في هذا الجانب القانوني على توحيد التشريعات والأنظمة في دول المجلس ، وذلك تحقيقا لهدف من أهداف المجلس المتمثل في وضع أنظمة مماثلة في مختلف الميادين (المادة الرابعة (3) من النظام الأساسي

<u>الحاجة الى التوحيد :</u>

لا يختلف اثنان حول ضرورة وأهمية توحيد التشريعات والأنظمة في دول المجلس باعتبار ان ذلك يساهم في عملية التقارب والتجانس التشريعي ضمن منظومة إقليمية تكاملية . فالوحدة التشريعية أداة فعالة لدعم الوحدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ومكملة لها وهناك علاقة جدلية تربطها جميعا بعضها ببعض .

و التجارب الحديثة لبعض التجمعات الإقليمية أثبتت أهمية وجدوى توحيد التشريعات في تماسك اللحمة السياسية لمجموع الدول المشكلة لهذا التجمع أو ذاك وفي تدعيم التكامل الاقتصادي وفي إسناد السياسات المالية والنقدية الموحدة وفي إلغاء القيد المفروضة من قبل القوانين والأنظمة الوطنية في الدول الأعضاء لصالح التشريع الموحد . ان عملية تحقيق التكامل الاقتصادي في اتجاه الوحدة المنشودة لدول مجلس التعاون الخليجي تستدعي جهدا إضافيا من المشرع الخليجي لإسناد الخطوات المتخذة في الجانب الاقتصادي بخطوات تشريعية موحدة . وإذا كان صحيحا بان الخطوات الاقتصادية التكاملية تعمق الوحدة السياسية فان توحيد التشريعات والقوانين والأنظمة والإجراءات في دول مجلس التعاون يحقق التجانس والتقارب ويمهد الطريق للانصهار في نظام قانوني واحد ، يعضد من إنجازات الوحدة الاقتصادية والسياسية . وبالرغم من قناعتنا بان الطريق لا زال طويلا وشاقا أمام دول المجلس إلا انه قد تم تحقيق خطوات جادة نحو توحيد التشريعات والأنظمة والقوانين.

<u>مجالات التوحيد :</u>

لقد حددت المادة (الرابعة) (3) من النظام الأساسي أحد أهداف مجلس التعاون وهذا الهدف المكمل للأهداف الأخرى يتعلق بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين ومنها :

أ - الشئون الاقتصادية .

ب - الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

ج -الشئون التعليمية والثقافية.

د - الشئون الإجتماعية والصحة .

هـ - الشئون الإعلامية والسياسية .

و - الشئون التشريعية والإدارية .

وقد جاءت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في عام 1981 والتي بموجبها تم تحديد المنهاج الاقتصادي لمجلس التعاون في مختلف تفصيلاته لتعمق هذا التوجه وتطرح بإلحاح ضرورة تقريب وتوحيد الإجراءات والأنظمة والقوانين خاصة بعد موافقة المجلس الأعلى على بدء تنفيذ بعض مواد الاتفاقية اعتبارا من الأول من مارس 1983 (الدورة الثالثة) وما تلا ذلك في الدورات اللاحقة (السادسة والسابعة) بإقرار برنامج لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

وفي هذا الصدد نجحت الجهود حتى الآن في تقريب وتوحيد الإجراءات لأكثر من أربعين نظاما وإجراء مختلفا نذكر منها بعض الأمثلة :

1- نظام (قانون) التجارة الموحدة لدول المجلس .

2- نظام (قانون) السجل التجاري الموحد لدول المجلس .

3- نظام الوكالات التجارية .

4- نظام العلامات التجارية .

5- نظام براءات الاختراع .

6- النظام (القانون) النموذجي الاسترشادي لتشجيع الاستثمار الأجنبي بدول المجلس .

7- قواعد وتعليمات الموانئ الموحدة .

8- القانون (النظام) البحري الموحد .

9- نظام كفاية راس المال ومخاطر الأصول ونظام التركزات الائتمانية في بنوك دول المجلس .

10- توحيد بعض النماذج والسجلات الخاصة بالجمارك .

11- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون.

12- وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون .

13- وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون

والملاحظ ان غالبية هذه الأنظمة و القوانين ذات طابع استرشادي بسبب الظروف الموضوعية للأجهزة التشريعية بالدول الأعضاء ورغبة الدولة في استكمال الأطر المناسبة لضمان نجاح تطبيق تلك الأنظمة . وبالرغم من تقديرنا لهذه الظروف فإننا نعتقد بضرورة وضع تحديد زمني تستكمل خلاله الدول أطرها وتسعى بفاعلية اكثر نحو الأخذ بهذه الأنظمة كأنظمة وقوانين موحدة يعمل بها في كل دول المجلس بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك . ولكي يتحقق ذلك النجاح ،

على دول المجلس ان تتفق على تبني سياسات اقتصادية موحدة ، وهي ساعية لذلك ، مع اقتراب الآجال المقررة لفتح الأسواق وتحرير التجارة تمهيدا للدخول في العولمة.

وفي الشان البيئي نرى انه من الملفت للنظر ان الأنظمة البيئية الموحدة التي أقرت في قمة الكويت في ديسمبر الماضي (النظام الشامل الموحد لادارة النفايات في دول مجلس التعاون والنظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وانمائها في دول مجلس التعاون والنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون) قد تحت منحى آخر يختلف عن القوانين والأنظمة ذات الطابع الاسترشادي من حيث أنها وضعت معايير معينة للتعامل مع مختلف الموضوعات البيئية من نفايات ومواد مشعة وحياة فطرية وغيرها . وقد اعتبرت هذه المعايير بمثابة الحد الأدنى التي بإمكان التشريعات الوطنية تجاوزها ، ولكل دولة عضو تعديل وإضافة بعض المواد حسب احتياجاتها بحيث لا تقل تشريعاتها الوطنية عن متطلبات هذه الأنظمة البيئية الثلاث . وهذا هو المتبع فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التخصصية والفنية التي تستدعي الاتفاق على معايير الحد الأدنى المقبول عالميا مع ترك الخيار للدول المنضمة للاتفاقية المعنية باعتماد معايير أعلى وأكثر صرامة .

وعلى كل حال نأمل ان يشمل هذا الأسلوب الأنظمة الأخرى في دول المجلس المتعلقة مثلا بالسلامة البحرية للسفن والناقلات التي تحمل أعلام دول المجلس وكذلك في غيرها من المجالات التي تتطلب الاتفاق على معايير الحد الأدنى .

أما على الجانب المحلي والمتعلق بالإجراءات والتقاضي والتنفيذ فان خطوات إيجابية وملموسة قد اتخذت نحو التوحيد . فقد وافق المجلس الأعلى في قمة مسقط في ديسمبر 1995م على اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون . وبموجب هذه الاتفاقية فان الحكم القضائي الصادر في أي دولة من دول المجلس يمكن تنفيذه في الدول الأعضاء الأخرى كما لو انه صدر في الدولة المطلوب فيها التنفيذ (مادة 1) وكذلك الحال بالنسبة لأحكام المحكمين (مادة 12) والانابات والإعلانات القضائية (مادة 13) . وهذه خطوة رائدة تسجل لصالح العدالة وتسهيل أمور المواطنين وسرعة البت في القضايا في دول المجلس وهي أيضا خطوة كبيرة لصالح التحكيم التجاري في دول المجلس وتجسيد لارادة الدول الأعضاء المنظمة للاتفاقية في تشجيع التحكيم واعتباره جزءا مكملا للقضاء وفي معاملة الأحكام (القرارات) الصادرة عن هيئات التحكيم نفس معاملة الأحكام القضائية في التنفيذ .

وغني عن البيان ان دول مجلس التعاون الخليجي سبق وان أبرمت اتفاقية إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والذي أشرف بتمثيله في هذا المؤتمر وذلك أثناء انعقاد قمة الرياض في ديسمبر 1993م وكفلت لأحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز التنفيذ في جميع الدول الست التي أنشأت هذا المركز . ونصت الاتفاقية كذلك على تنفيذ هذه الأحكام بأمر القضاء ودون التدخل في موضوع النزاع الذي صدر بشأنه الحكم .

وقد جاء إنشاء المركز استكمالا للأطر الإدارية والتنظيمية لمجلس التعاون في المجالات المختلفة ، واستجابة للحاجة الى آلية إقليمية موحدة لتسوية المنازعات التجارية بما في ذلك المنازعات التي قد تنشأ جراء تطبيق وتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية . واستكمالا للحديث عن الجانب المحلي تجدر الإشارة هنا الى أن الأمانة العامة لمجلس التعاون من خلال قطاع الشئون القانونية انتهت من إعداد مشروع النظام القضائي الموحد ومشروع توحيد إجراءات التقاضي بهدف توحيد درجات التقاضي وأنواعها وتنظيم عملية القضاء في دول المجلس . وسوف يتم عرض المشروعين على الاجتماع القادم لوزراء العدل الخليجي في أكتوبر القادم تمهيدا لعرضها على القمة الخليجية القادمة للاعتماد .

الخاتمـــــــة :

من خلال ما تقدم نرى ان جهدا كبيرا قد بذل وشوطا بعيدا قد قطع نحو توحيد التشريعات والأنظمة والقوانين في دول المجلس . وفي إطار هذه المنظومة الخليجية المباركة فان اختلاف القوانين والأنظمة وتعددها وتعدد التنظيمات المشرعة لنواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يعد من المعوقات الحقيقية للتقارب والتكامل والاندماج .

إلا انه مع توفر الإرادة السياسية ووضوح الرؤية فان السعي الحثيث لتوحيد السياسات العامة في المجالات المختلفة سيكون له مردود إيجابي وسينعكس على أداء المشرع الخليجي لإيجاد صياغات قانونية تعكس التوجه العام لدول المجلس في خلق نظام قانوني موحد يخدم الوحدة وليس التشرذم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنشطة وفعاليات المركز خلال العام 98.

	اسم الفعالية	المكان	التاريخ المقترح
1.	ندوة التشريعات المالية والتجارية الدولية بالتعاون مع اليونسترال	البحرين	12 – 13 مايو
2.	ندوة التحكيم في منازعات المصارف والتأمين	دبي	27 مايو
3.	الدورة الصيفية الثانية حول التحكيمات التخصصية	سيحدد في حينه	النصف الثاني من يوليو أو من أغسطس (لمدة 5 أيام)
4.	ندوة حول تسوية منازعات الاستثمار والأوراق المالية عن طريق التحكيم والوسائل البديلة الأخرى .	سلطنة عمان	خلال شهر سبتمبر
5.	دورة قصيرة في المبادئ العامة في التحكيم التجاري الدولي .	أبو ظبي	4–6 أكتوبر
6.	ندوة تأهيل وتدريب المحكمين الدوليين	البحرين	14 – 15 نوفمبر
7.	دورتين قصيرتين لتأهيل المحكمين بالتعاون مع الهيئة المعتمدة للمحكمين – البريطانية	البحرين	16 –17 نوفمبر أو 18 – 19 نوفمبر
8.	ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية	البحرين	7– 8 ديسمبر
9.	دورة قصيرة في التحكيم التجاري أو في مجال قانوني	السعودية	سيحدد في حينه
10.	دورة قصيرة أو ورشة عمل	قطر	سيحدد في حينه

ندوة الكويت للتحكيم الخليجي والدولي

غرفة تجارة وصناعة الكويت 25 مارس 1998

ضمن علاقات التعاون الوطيدة مع غرفة تجارة وصناعة الكويت ، استضافت هذه الغرفة ندوة نظمها المركز ليوم واحد حول موضوعات تتعلق بالتحكيم الخليجي والدولي . وقد عقدت جلسات ندوة الكويت في مبنى الغرفة التي حضرها تسعون شخصا من الكويت ومن بعض دول مجلس التعاون . وفي الجلسة الافتتاحية ألقى سعادة الأستاذ /احمد راشد النهارون – مدير عام الغرفة كلمة رحب فيها بالحضور و أكد على بعض الحقائق الرئيسية المتعلقة بكون التحكيم هو القضاء الأعرق تاريخيا وهو بالتالي قضاء المستقبل إلا ان التحكيم لا يمكن ان يكون نقيضا أو بديلا أو مزاحما لقضاء الدولة بل سيبقى عونا لعدالة الدولة ومكملا لها ومحفظا لأعبائها . و أكد النهارون على حقيقة هامة بان ربط قرار أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بين مركز التحكيم الخليجي والغرف الخليجية إنما كرس بشكل نهائي ورسمي العلاقة العضوية الوثيقة بين التحكيم التجاري كأداة لدخول عالم العولمة الاقتصادية وبين طبيعة عمل ومسؤوليات غرف التجارة والصناعة كممثلة للقطاع الخاص وان هذه الغرف ستبذل كل تعاون ممكن مع مركز التحكيم الخليجي لتطوير الخبرات والآليات اللازمة لتفعيل دور التحكيم التجاري في المنطقة ونشر الثقة بإمكانياته . كما أكد على حرص دول المجلس على ان تأخذ مراكز التحكيم العربية دورها كاملا وان يكون لها مساهماتها الفاعلة في تنظيم وتشجيع التعاون الاقتصادي العربي والدولي مع الاستفادة من خبرات وهيئات التحكيم الأجنبية .

كما ألقى الدكتور صلاح خليفة الجري – رئيس مجلس إدارة المركز كلمة رحب فيها بجميع الحاضرين وشكرهم على حضورهم ومشاركتهم وخص بالذكر المحاضرين . كما شكر غرفة تجارة وصناعة الكويت على استضافتها لهذه الندوة وتهيئتها للظروف والإمكانيات اللازمة لإنجاحها .

وقد ركز الدكتور الجري في كلمته على دور المركز كآلية إقليمية دولية لتسوية المنازعات التجارية ودوره في رفع مستوى الوعي الحقوقي و التحكيمي في دول المنطقة كما سلط الضوء على تنامي وازدياد دور القطاع الخاص وبروز هذا الدور مع التوجه نحو الخصخصة مما يستدعي وجود آلية تسند هذا القطاع في مجال تسوية المنازعات التجارية ، وبالتالي تخفف العبء عن كاهل القضاء وتحقق الكفاءة والسرعة والسرية والتخصصية التي يمتاز بها التحكيم وإجراءاته . كما دعى سعادته القطاع الخاص والعام إلى اعتماد التحكيم كأسلوب مناسب لتسوية المنازعات التجارية والاستفادة من وجود المركز وما يقدمه من خدمات تحكيمية .

لقد قدمت الى هذه الندوة أربع أوراق عمل الأولى قدمها د. صباح عبد السلام من دولة الكويت وكانت حول المفاضلة بين التحكيم والقضاء في تسوية القضايا التجارية والثانية قدمها الأستاذ محمد احمد عبد الله – محام من دولة البحرين ، وكانت بعنوان ملاحظات حول موقف التشريعات الخليجية من التحكيم الدولي ، أما الثالثة فقدمها د. طعمة الشمري – أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة الكويت ومحامي من الكويت وكانت تتعلق " بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون مع الإشارة بشكل خاص الى تنفيذ أحكام المحكمين في دول المجلس " . أما الورقة الرابعة والأخيرة فقد قدمها الدكتور محسن هلال – المستشار الإقليمي لشئون التجارة العالمية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكو) وكانت بعنوان " اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي واتفاقات منظمة التجارة الدولية ونظام تسوية المنازعات .

وقد أعقب تقديم كل ورقة مناقشات جادة وهامة .

للحصول على نسختك من أوراق الندوة وكذلك التسجيل الكامل بالفيديو يرجى الاتصال بالمركز على العناوين المبينة في هذه النشرة .

دعـــــوة للمســـاهمـــــة

الدعوة موجهة الى كافة الأعضاء من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز للمساهمة بالموضوعات المتعلقة بالتحكيم التجاري على ان لا تزيد عن صفحة واحد، الى صفحتين مطبوعتين. وكذلك نرحب بأية مقترحات وآراء لتطوير النشرة.

CALL FOR CONTRIBUTION

WE CALL UPON ALL MEMBERS OF THE PANEL OF ARBITRATORS / EXPERTS TO PROVIDE THE CENTRE WITH ARTICLES (1 – 2 PAGES) AS CONTRIBUTION TO IMPROVE THE QUALITY OF OUR BULLETIN. YORR COMMENTS AND SUGGESTIONS ARE WELCOMED.

يرجاء توجه جميع المراسلات باسم

السيد / يوسف زين العابدين محمد زينل

الأمين العام للمركز

ص . ب : 2338 المنامة – البحرين

هاتف : 214800 (973)

فاكس : 214500 (973)

البريد الإلكتروني:

(973)arbit395@batelco.com.bh

Kindly address all correspondence to

Mr. Yousif Z.A.M Zainal

Secretary General

P.O.Box: 2338-Manama – Bahrain

Tel.: (973) 214800

Fax: (973) 214500

E-mail:

(973) arbit395@batelco.co.bh

تنبيـــــــــه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته. ولا يتحمل المركز أية مسئولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARILY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRRATION CENTRE OR IT'S BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NO LIABILITY WHATSOEVER WHICH MAY BE PLACED UPON IT.

فكـــــــرة النظـــــــام العـــــــــام الـــــــدولي فـــي التحكيـــــم التجـــاري الـــدولي.

بـقـلـم

المستشار احمد منير فهمي

مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

فكرة النظام العام الداخلي : Ordre Public

قواعد النظام العام : Public Policy هي مجموعـــة القوانيـــن الأمـــرة ومجموعة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التـــي يقـــوم عليها البناء الأساسي للمجتمع في كل دولة .

وفكرة النظام العام مرنة ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما يعتبر من النظام العام في عصر معين ، قد لا يعتبر كذلك في عصر آخر فـــي نفس المجتمع ، نتيجة لتطور العادات والتقاليد والمعـــاملات والمعتقـــدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

وما يعتبر من قواعد النظام العام في دولة ، قد لا يعتبر كذلك في دولـــة أخرى ، بل قد يعتبر من الجرائم . ومثال ذلك ان الدعوة لقيام نظام ملكي في دولة جمهورية يعتبر جريمة لمخالفة ذلك للنظام العام . وكذلك الدعوة لقيام نظام جمهوري في مملكة يعتبر جريمة يعاقب عليها القـــانون ، لأن النظام الملكي هو الأساس الرئيسي للدولة .

ومثال اختلاف قواعد النظام العام باختلاف الزمان ، ان تدخين الســـجائر في بعض الدول العربية قديما كان يعتبر مخالفا للآداب العامة المتعلقـــة بالنظام العام ، ثم أصبح أمرا مسموحا به في الوقت الحاضر ولا مخالفـــة فيه للنظام العام .

والقاعدة المستقرة عالميا ان كل اتفاق أو تصرف مخالف للنظام العام يقع باطلا بطلانا مطلقا ويعتبر كأن لم يكن ، ولا تصححه إجـــازة أطـــراف الاتفاق أو التصرف . ويملك القضاء ان يحكم ببطلان هذا الاتفـــاق مـــن تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم إذا تبين له أثناء نظر نزاع معين وقوع بطلان لمخالفة النظام العام .

ومما سبق نتبين ان فكرة النظام العام تتضارب بين الدول بعضها والبعض ، وبيدو تأثير ذلك على المنازعات التجارية الدولية التي ينتمي أطرافـــها لأكثر من جنسية وطنية ، سواء نظر النزاع أمام القضاء أو أمام هيئـــات التحكيم . وعلى ذلك ، إذا طبق القاضي فكرة النظام العام في قانون الدولة التي ينتمي إليها ، فقد يكون ذلك مناقضا لفكرة النظام العام المطبقة فـــي الدولة التي ينتمي لجنسيتها خصم في النزاع المنظور أمام القضاء ، ممـــا من شأنه التأثير على المعاملات التجارية الدولية . وكذلك الحال إذا طبـــق المحكم قواعد النظام العام في الدولة التي ينتمي لها ، حيـــث ان المحكـــم يلتزم قانونا بما يلتزم به القاضي .

فكرة النظام العام الدولي : Ordre public Internationale

اتجه الفقه الحديث الى التفكير في فكرة جديدة للنظام العام في مجـــال المنازعات التجارية الدولية التي ينتمي فيها الأطراف الى اكثر مـــن جنسية ، لمعالجة التضارب بين فكرة النظام العام والقوانين الوطنيـــة المختلفة.

ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة " النظام العام الدولي " ، وتبنى على فكـــرة حمايـــة التضامن الدولي ، لإيجاد فهم متبادل يخلق السلام ، باعتبار ان التجارة الدولية هـــي خير مجال للاتصال بين الشعوب وتبادل المصالح بينها . ويقتضي ذلك انه على كـــل دولة تسهيل هذا الاتصال والقضاء على العقبات التي تحول دون ازدهاره.

لذلك اتجه الرأي الى ان التضامن الدولي يقتضي تطبيق القانون الأجنبي فـــي حالـــة انسجامه مع مصلحة التجارة الدولية ، طالما انه لا يضر بالمصلحة العامـــة للدولـــة .وفي ذلك توفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة التجارة الدولية . وقد اســـتقر الفقـــه والقضاء في فرنسا على ان حكم التحكيم المخالف للنظام العام الفرنسي يمكن تنفيـــذه في فرنسا ، حتى لو كان التحكيم قد نظر في فرنسا – باعتبار انه لا يخالف النظـــام العام الدولي . ومثال ذلك حكم تحكيم صدر في نزاع عمالي حكم بتنفيذه في فرنسا – رغم ان القانون الفرنسي لا يجيز نظر المنازعات العمالية أمام التحكيم .

(د. عبد الحميد الأحدب – موسوعة التحكيم –ج 1 – ومراجع الفقه والقضاء التـــي أشار إليها الأستاذ في هوامش الصحيفتين – ودراسة موجـــزة للتحكيـــم التجـــاري الدولي– المستشار احمد منير فهمي – مطبوعات مجلس الغرف الســـعودية– ص31 وما بعدها) .

ومن تطبيقات فكرة النظام العام الدولي في مجال التحكيم التجاري الدولي ما اتجه إليه القضاء من قبول شرط التعامل بالذهب في العقود الدولية . وقد فضل القضاء هـــذه الحماية للتجارة الدولية الوقاية من تقلب الأسعار – على المصلحة الوطنية ، حيـــث تنص غالبية القوانين الوطنية على بطلان شرط التعامل بسعر الذهب في المعـــاملات الداخلية لمخالفته للنظام العام الوطني محافظة على اســـتقرار العملـــة الوطنيـــة . (خواطر حول فلسفة التحكيم التجاري الدولي – أستاذنا د. محســـن شـــفيق – باللغـــة الفرنسية – مقدم الى مؤتمر التحكيم العربي – الأوربي – البحريـــن – 1987 – ص 22،23) .

وقد قضت المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة بأنـــه " لا يمكـــن ان نمـــارس التجارة مع العالم وفي البحار الدولية طبقا لشروطنا المستمدة من قوانيننا التي تطبقها المحاكم الأمريكية ، لأن قواعد النظام العام الوطني لا تطبـــق علـــى المنازعـــات التجارية الدولية " .

وقد حكم القضاء الأمريكي بتنفيذ حكم تحكيم فصل في نزاع بين شركة أمريكية مقاسة وشركة يابانية ، رغم ان قواعد النظام العام الأمريكي تحظر نظر منازعات الإفلاس أمام هيئات التحكيم . (دراسة للأســـتاذ HOWARD HOLTZMAN – باللغـــة الإنجليزية – كتاب التحكيم في 60 عاما – نشرة غرفة التجارة الدولية رقـــم 412 – ص 364 ، 465) .

وموجز القول ان فكرة النظام العام الدولي تتركز في المبادئ المستقرة في دول العالم التي تتقيد بالقانون والمشروعية واحترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بيـــن النـــاس بسبب الجنس أو العرق . ومن أمثلة ذلك عدم جواز استفادة الشخص من الغش الـــذي ارتكبه NEMO AUDITUR .

(بحث للأستاذ BERTHOLD GOLDMAN – باللغة الإنجليزية – كتاب التحكيم في 60 عاما –ICC – نشرة رقم 412 – ص 272) .

وذهب الفقه الى ان المحكم الدولي في العصر الحاضر ، يجب ان يكون صاحب فكر موضوعي يستجيب للثقافات والنظم السياسية والاجتماعية المختلفة ، ولا ينظر النزاع متأثرا بثقافة معينة – وان هذا الاعتبار حيوي بالنسبة لرئيس هيئة التحكيم باعتبار صوته مرجحا عند اختلاف أعضاء الهيئة ولكنه مطلوب كذلك في أعضاء هيئة التحكيم.

(الأستاذ PIERRE LALIVE – كتاب غرفة التجارة الدولية السابق – بحث باللغة الفرنسية – ص 349) .

<u>نظرة الى التحكيم التجاري الخليجي :</u>

لا نزاع في الصفة الدولية لمركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي ، فهو يختص بالفصل في المنازعات بين الأطراف الخليجية المنتمية لأكثر من جنسية، فضلا عن اختصاصه بالفصل في المنازعات بين أي طرف ينتمي لدول الخليج وبين طرف آخر أجنبي. . وبناء على ذلك ، فقد كان إنشاء هذا المركز الدولي من أهم إنجازات مجلس التعاون ، حيث ان من شأن انتشار اللجوء اليه تشجيع التجارة الدولية والاستثمار والتبادل التجاري بين رجال الأعمال في دول المجلس ، وبينهم وبين رجال الأعمال في العالم.

وتطبيقا لفكرة النظام العام الدولي التي أشرنا إليها ، فقد اصبح من الواجب على المحكمين ورؤساء هيئات التحكيم التي تشكل طبقا لنظام هذا المركز – ان يفصلوا في المنازعات التي تطرح أمامهم تأسيسا على فكرة النظام العام الدولي دون تأثر بقواعد النظام العام الداخلي في الدول التي ينتمون الى جنسيتها ، حتى يطمئن الخصوم الى تطبيق قواعد مستقرة عالميا مجمع عليها بعيدا عن التطبيق الجامد للقواعد الوطنية – حيث ان كل خصم يلجأ للتحكيم الدولي لا يفضل تطبيق قوانين دولة خصمه ولا قوانين دولة المحكم ، بل تطبيق القواعد المستقرة عالميا في التجارة الدولية، مما يكفل الاستقرار والشهرة لمركز التحكيم الخليجي وتحقيقه للأهداف المنشودة.

ونوجه كلمة ختامية في هذا البحث وهي حث جميع الأطراف الخليجية على النص في العقود التي يبرمونها على اختصاص مركز التحكيم التجاري الخليجي بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذه العقود ، حيث انه اصبح من غير المستحسن اللجوء الى مراكز تحكيم خارجية ، مع وجود هذا المركز الذي يكفل نظامه تحقيق العدالة في نظر المنازعات .

الدورة الصيفية الثانية (أبها – 1998م)

سينظم المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة أبها الدورة الصيفية الثانية في التحكيم التجاري التخصصي. وتجري الاستعدادات حاليا للاتفاق على التفاصيل المتعلقة بتاريخ انعقاد الدورة وموضوعاتها وما يتعلق بها من أمور. وسنوافي الأعضاء بالتفاصيل في القريب العاجل إنشاء الله.

مضي المدة المتفق عليها للتبليغ عن وجود العجز في البضاعة يسقط الحق في التعويض.

إعداد المستشار / عادل رمضان الابيوكي

المستشار القانوني – وزارة التجارة – دولة البحرين.

عضو جدول المحكمين والخبراء بالمركز.

وقائع هذه القضية تتمثل في اتفاق شركة مصرية مع شركة متعددة الجنسيات (لها شركات في ألمانيا وفرنسا ودول أخرى) على توريد صفقة حديد صلب تزن 8048 طنا، مع شركة رومانية لتوريد الصفقة وتسليمها في ميناء الإسكندرية بمصر . وعند تفريغ الحمولة تبين أنها تزن 6933 طنا (أي اقل من المتفق عليه بفارق 1115 طنا) وكانت قيمة طن الحديد الصلب في ذلك الوقت حوالي 290 دولارا أمريكيا. جرت الاتصالات بين الشركة الأم والشركتين الألمانية والفرنسية والرومانية وانتهى الأمر للجوء للتحكيم، وتمسكت الشركة الفرنسية بأنها لم توقع عقد الصفقة ولم ترتبط به أو بشرط التحكيم، واعترضت الرومانية بان الفرنسية شاركت في أحد بروتوكولات الصفقة وبعض مراحل تنفيذها ، (وهذه مسالة أولوية متعلقة باختصاص هيئة التحكيم ويحكم فيها قبل الفصل في موضوع حل النزاع أمام التحكيم: وكان الحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالطلب الموجه للشركة الفرنسية باعتبارها ليست طرفا في العقد المتضمن شرط التحكيم). أما في موضوع التحكيم (المطالبة بسداد باقي الثمن وفوائده ومصروفات التحكيم): قدمت الرومانية خطابات النقل بالسيارات من المصنع إلى ميناء التصدير وكشوف الشحن اليومية من الميناء وسند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للصفقة (لم يذكر فيه الكمية) وإقرار السلطات الجمركية الرومانية وجميعها تفيد بالكمية كاملة، ودافعت بأنها مسئولة عن كامل الكمية حتى شحنها على ظهر السفينة الناقلة وليست مسئولة عن أي نقص بعد ذلك، وانه على فرض وجود نقص في الكمية فان التبليغ عنه تم بعد مدة 30 يوما المحددة للتبليغ عن النقص حسب العقد اعتبارا من يوم وصول البضاعة إلى ميناء الإسكندرية. أما الشركة الألمانية فقدمت إقرارات السلطات الجمركية المصرية متضمنة الوزن وكشوف شركة تفريغ الحمولة وكلها تبين نقص الكمية.

عينت هيئة التحكيم خبيرا من شركات التفتيش على السفن لفحص السفينة التي نقلت البضاعة وتحديد الحد الأقصى لحمولتها فأوضح تقريره ان غاطس السفينة 7،7 متر وعند هذا المستوى لايمكن ان تحمل السفينة اكثر من 7900 طن ويستهلك 300 طن لخزانات الوقود والماء واللوازم الأخرى فيكون الحد الأقصى للحمولة الصافية من البضائع 7600 طن ، وبناء على ذلك رفضت هيئة التحكيم مستندات الرومانية لشكها فيها خاصة إنها وعدت بتقديم إقرار من ربان السفينة انه تسلم الكمية كاملة ولم تفعل ذلك ، ولكن هيئة التحكيم رفضت طلب التعويض بباقي الثمن وفوائده على اعتبار مضي المدة المتفق عليها للتبليغ عن وجود العجز في البضاعة المورده وألزمت الرومانية بمصروفات التحكيم و15 ألف مارك ألماني تعويض للألمانية عن نفقات الدفاع عن نفسها أمام هيئة التحكيم.

مـــذكـــرة تـــفـــاهـــم

تم التوقيع في دولة البحرين على مذكرة التفاهم هذه بتاريخ 28 مارس 1998م بيـن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و عنوانه ص . ب : 2338 المنامة ـ دولة البحرين وجمعية المهندسين البحرينية وعنوانها ص . ب : 835 المنامة ـ دولة البحرين.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1- يقوم الطرفان بالتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
2- يقوم كل طرف بتشجيع أعضائه على المشاركة بصورة فعالة في الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها الطرف الآخر.
3- يتعاون الطرفان في تنظيم أنشطة تخصصية وتعليمية كالندوات والمحاضرات والمؤتمرات، ويسعى كل طرف إلى مساعدة الطرف الآخر في إنجاح مثل هذه الأنشطة متى تطلب الأمر ذلك. وسيتم الاتفاق بين الطرفين على تفاصيل التعاون والالتزامات المالية المتعلقة بكل نشاط من هذه الأنشطة على حدة وفي حينه.
4- يتبادل الطرفان النشرات والمجلات والأدبيات ، وكذلك المطبوعات الأخرى التي يصدرانها.
5- يسعى الطرفان كل في حدود إمكانياته وضمن أهدافه المرسومة لتشجيع التحكيم ونشر الفكر التحكيمي.
6- تقوم جمعية المهندسين البحرينية بتوفير التسهيلات الموجودة في مقرها لتنظيم الأنشطة والفعاليات متى تطلب الأمر ذلك ، على ان يتم تقديم طلب مسبق في كل حالة على حدة. وستحدد الجمعية الرسوم الإدارية لكل حالة في حينها.
7- لا ينبغي تفسير أية عبارة من العبارات الواردة في مذكرة التفاهم هذه بأنها تمنح لأي من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو جمعية المهندسين البحرينية امتيازا خاصا أو حقا مطلقا في التصرف من جانب كل طرف على الطرف الآخر.

يوسف زين العابدين محمد زينل	**ضياء عبد العزيز توفيقي**
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول	**رئيس جمعية المهندسين**
مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	**البحرينية.**

الاجتماع الثاني عشر (تتمة)

من الأطراف الأخرى.

4. تفعيل دور المركز في نظر المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية وذلك من خلال مزيد من التنسيق مع لجنة التعاون الاقتصادي ومن خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجي .والتأكيد على ضرورة وأهمية إعادة النظر في آليات تسوية منازعات التبادل التجاري المتبعة حاليا لدى أمانة مجلس التعاون .

5. يؤكد المجلس على أهمية التوجه لاستقطاب القطاعات الاقتصادية المختلفة في دول المجلس وذلك باللجوء إلى التحكيم بشكل عام ولحت مظلة المركز بشكل خاص بما في ذلك قطاع المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية .

6 .العمل على توسيع العلاقات الثنائية مع هيئات التحكيم الإقليمية والدولية وعقد مزيد من اتفاقيات التعاون مع الهيئات المتقدمة للتحكيم ولتفعيل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات .

7. اعتماد خطة عمل الدورات والندوات بهدف نشر الوعي التحكيمي وأهمية دور التحكيم في مجال تسوية المنازعات التجارية ، على أن تعقد تلك الفعاليات في كافة دول المجلس كلما كان ذلك عمليا .

وفي معرض تقييمه للقاءات الرسمية التي جرت في دولة الكويت مع أصحاب المعالي وزراء العدل والتجارة ورئيس القوى والتشريع ومدير معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية وغيرهم ، أبدى المجلس ارتياحه العميق لتأكيدات لوزراء المعنيين باستمرار تقديم الدعم للمركز والحاقه كجهة اختصاص في مجال المنازعات التجارية وحث الجهات المعنية في الوزارات المعنية لإدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز . كما بارك المجلس اقتراح عقد بروتوكول للتعاون الثنائي بين المركز ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وفي الختام شكر الاجتماع غرفة تجارة وصناعة البحرين على تقديم الدعم المالي للمركز خلال السنوات الثلاث الأولى من عمره ، و شكر غرفة تجارة وصناعة الكويت على استضافتها الاجتماع ، كما شكر الغرف الأعضاء على قرارها بتمويل ميزانية المركز بالتساوي من الآن فصاعدا .

يوسف زين العابدين محمد زينل
الأمين العام

بـــتـــبـــيـــع كلمـــــــــة رئـــيـــس مـــجـــلـــس الإدارة :

لقد قطع المركز شوطا بعيدا في التعريف بنفسه وبأنظمته وفعالياته واصبح له كيان مستقل يحظى بسمعة طيبة ومركز مرموق له احترامه بين الهيئات التحكيمية الأخرى

وانه إذ شرفني المجلس برئاسته لهذه الدورة فإنني فخور بان احمل الراية من بعد أخي وزميلي في مجلس الإدارة سعادة الأستاذ خليل إبراهيم رضواني ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر الشقيقة الذي بذل جهودا مضنية أثناء رئاسته لمجلس الإدارة في الدورة الماضية مع إخوانه أعضاء المجلس الكرام في دفع عجلة المركز إلى الأمام وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المركز .

لقد شاءت الإرادة السياسية لقادة دول المجلس أثناء قمة الرياض في ديسمبر عام 1993 أن تضع مسئولية إدارة هذا المركز والإشراف عليه في يد القطاع الخاص ممثلة في الغرف التجارية الصناعية الأعضاء في دول المجلس . وفي ذلك حكمة وتبصر . فالتحكيم التجاري الذي وجد تاريخيا قبل وجود القضاء ، اصبح اليوم في عالم المال والأعمال يلعب دورا متناميا في تسوية المنازعات التجارية وان تطور آلياته وأساليبه وقواعده جاء ليلبي احتياجات عالم سريع الإيقاع تخصصي الملامح بعيد عن الروتين الملازم للقطاع الحكومي عامة وبعيد عن ساحة القضاء المادي المثقل بالقضايا والمعروف ببطء إجراءاته بصفة عامة . كما أن القطاع الخاص في دول المجلس يلعب دورا هاما وفاعلا ويتنامى ويزداد دوره ، مع دخول العالم إلى عصر الحاسب والاتصالات والعولمة . لذلك فانه اقدر على تلبية الاحتياجات الآنية والمستقبلية لعالم المال والأعمال والخدمات .

إننا في المركز نتطلع لأن نلعب دورا رائدا ومحوريا في مجال التحكيم التجاري في دول المجلس ، وقد وجدنا لهذا الغرض وسنعمل دون كلل لتحقيق الأهداف السامية في تحقيق العدالة والإنصاف لأطراف المنازعات التجارية .

والله الموفق .

د. صلاح خليفة الجري (رئيس مجلس الإدارة)

الاجتماع الثاني عشر (تتمة)

1. الأستاذ / د.حسن عيسى الملا – ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية .
2. الأستاذ/ حسن محمد بن الشيخ – ممثل اتحاد الغرف التجارية الصناعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. الأستاذ/ خليل إبراهيم رضواني – ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .
4. الأستاذ / إبراهيم محمد علي زيمل – ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
5. الأستاذ / علي بن خميس العلوي – ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .

وتم في بداية الاجتماع انتخاب سعادة الأستاذ إبراهيم زيمل نائبا للرئيس للدورة الحالية .

وقد ثمن المجلس ماتم تحقيقه حتى الآن في سبيل تفعيل دور المركز والتعريف به وبعمله خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية :

أ – استكمال الأطر الإدارية والتنظيمية للمركز .

ب – إعداد اللوائح والقواعد الإجرائية وترجمتها إلى الإنجليزية والفرنسية .

ج – تشكيل جدولي المحكمين والخبراء والإقبال المستمر للتسجيل في الجدولين

د –التغطية الإعلامية من خلال النشرة الدورية المستمرة في الصدور في مواعيدها ومن خلال الصحافة المحلية والخليجية ومن خلال عقد الدورات والندوات .

هـ – التواجد الميداني من خلال المشاركة في الفعاليات المحلية والخليجية والعربية والدولية ومن خلال الانضمام إلى المنظمات الدولية المعنية .

و – تعميم الشرط التحكيمي على المكاتب الاستشارية القانونية والهندسية وعلى الوزارات والدوائر المعنية . وتزايد أعداد العقود التي تتضمن شرط المركز التحكيمي النموذجي.

ز – إقامة علاقات جيدة مع الغرف الأعضاء ومع الأمانة العامة للغرف الخليجية والأمانة العامة لمجلس التعاون وكذلك مع الجمعيات المهنية في دول المجلس .

ح – بدأ المركز في تقديم خدماته التحكيمية من خلال تقديم أعمال مساعدة للتحكيمات الحرة وتعيين محكمين وتقديم قوائم محكميه لبعض الأطراف

توقف المجلس عند المعوقات والعوائق التي تعترض نموه وتطوره وتحد من أن يلعب دوره على اكمل وجه كآلية إقليمية / دولية لتسوية المنازعات التجارية في دول المجلس . وفي هذا الصدد أوصى المركز بما يلي :

1. أهمية متابعة التحرك مع الغرف الخليجية الأعضاء لحث أعضائها ومنتسبيها للاستمرار في إدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها التي تبرمها مع الغير بهدف زيادة أعداد هذه العقود التي تتضمن الشرط التحكيمي للمركز كخطوة أولى لإحالة القضايا إلى المركز ، كما يحث الغرف الأعضاء على تشجيع إحالة القضايا التي تنشأ بين أطراف خليجية إلى المركز كلما كان ذلك ممكنا ومقبولا من الأطراف .
2. تأييد ودعم عقد لقاء يضم كافة مراكز وهيئات ولجان التحكيم والخبرة المنبثقة عن الغرف الأعضاء لمناقشة كيفية تنسيق العلاقات بينها وبين المركز نحو مزيد من الدعم والمساندة له وتفاديا للازدواجية في العمل مما سيساهم في إعطاء دفعة قوية لمسيرة التحكيم في دول مجلس التعاون .
3. تكثيف الجهود ومتابعة التحرك مع الجهات التنفيذية في دول مجلس التعاون لأتخاذ المركز كجهة اختصاص ولحث وتشجيع المؤسسات والهيئات التابعة للدول الأعضاء في مجلس التعاون والتي تمتلك الدولة فيها حصة في رأسمالها وأن تدخل شرط التحكيم النموذجي في عقودها وان تحيل الى المركز منازعاتها التجارية كلما كان ذلك ممكنا ومقبولا

تتمة ص 17